

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة السورية للنفط

رقم :

إلى شركة :

أيها السادة:

نرفق لكم ربطاً نسخة مصدقة من العقد رقم / تاريخ / ٢٠٠٩ المبرم معكم من أجل توريد

لزوم مديرية حقول
يرجى الإطلاع والتقيد بأحكامه .

دمشق في / / ٢٠٠٩

المدير العام

عقد رقم / /

من أجل توريد

لزوم مديرية حقول الحسكة الجبسة

بين

الشركة السورية للنفط

وشركة

عقد:

بناء على أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود ولاسيما الفصل الرابع منه،
وعلى الإعلان رقم ٦/٢-م ص تاريخ وعلى العرض المسجل بالديوان العام برقم /هـ تاريخ وعلى محضر الإرساء رقم /ق تاريخ
وعلى الفاتورة النهائية - البروفورما رقم تاريخ ، وعلى محضر
اللجنة الإدارية رقم /ج تاريخ .

فقد تم الاتفاق بين الشركة السورية للنفط ممثلة بمديرها العام المهندس عمر الحمد فريقاً أولاً

وبين شركة

ممثلة بالسيد :

المفوض بموجب الرسالة المسجلة بالديوان العام برقم /ك تاريخ / /٢٠٠٩ والمصدقة
أصلاً .

فريقاً ثانياً ، على ما يلي :

مادة ١- التعاريف:

١- الإدارة: تعني الشركة السورية للنفط.

٢- المتعهد:

شركة

٣- التوريدات: تعني ، المبينة مواصفاتها الفنية في الملحق رقم ١/ المرفق بهذا

العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

٤- العقد: يعني هذا الاتفاق التعاقدي ومجموعة الوثائق الملحقة به والمؤلفة من دفتر الشروط

الخاص والعام والمواصفات الفنية المعلنه والعرض المقدم من المتعهد وتعديلاته المقبولة
من الإدارة ، حتى تاريخ توقيع هذا العقد .

٥- قيمة العقد: يعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على

هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .

مادة ٢ - الغاية من العقد :

أن يقوم المتعهد بتوريد ، والتي نظم هذا العقد من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية المرفقة في الملحق رقم ١/ لهذا العقد، لقاء المبالغ التي تتحقق له لدى الإدارة وذلك بموجب الشروط والكميات والأحكام والأسعار المدرجة في هذا العقد .

مادة ٣ - موضوع العقد :

توريد ، حسب المواصفات الفنية والكميات الموضحة في الملحق رقم ١/ المرفق بهذا العقد وكذلك حسب المواصفات المبينة في الفاتورة النهائية - البروفورما رقم تاريخ والمعتمدة من قبل الإدارة ، وبما يتفق والمواصفات الفنية المعلن عنها في إعلان طلب العروض .

مادة ٤ - وثائق العقد :

تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويرجع إليها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا العقد :

١. هذا العقد وملحقه رقم ١/ المتعلق بالمواصفات الفنية.
٢. دفتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية .
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
٤. المواصفات الفنية المعلنة والنشرات الفنية المعتمدة .
٥. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .
٦. الفاتورة النهائية - البروفورما رقم تاريخ والمعتمدة من قبل الإدارة، مبيناً عليها الكميات والأسعار الإفرادية والإجمالية.

مادة ٥ . إطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد واستيعابه محتواها.

يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على هذا العقد أنه قد استوعب جميع أحكامه، ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية العامة والخاصة ودفتر الشروط الخاص وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية. كما أنه أحاط علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها .
ويعتبر المتعهد قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على هذا العقد .

مادة ٦ . قيمة العقد :

إن القيمة الإجمالية لهذا العقد هي : يورو فقط يورو لا غير، فوب منضد، على الباخرة، ميناء .
وفي حال اعتذار المؤسسة العامة السورية للنقل البحري عن الشحن تصبح القيمة الإجمالية لهذا العقد هي : يورو فقط يورو لا غير، سي اف آر ميناء اللاذقية أو طرطوس .

مادة ٧ . مدة التسليم :

يلتزم المتعهد بأن يسلم المواد خلال أربعة أشهر، فوب منضد ، على الباخرة، ميناء ، أو ستة أشهر سي اف آر ميناء اللاذقية أو طرطوس .

مادة ٨ . بدء التسليم وأمر المباشرة :

يبدأ حساب مدة التسليم وأمر المباشرة اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد كتاب تفاصيل الاعتماد المعزز من قبل المصرف المراسل وفق شروط العقد .

مادة ٩ - طريقة الدفع :

تفتح الإدارة لصالح المتعهد اعتماداً مستندياً مثبتاً وغير قابل للرجوع (وغير قابل للتجزئة) عن طريق المصرف التجاري السوري فرع رقم ١١ / دمشق بقيمة إجمالية صافية قدرها : يورو فقط يورو لا غير، فوب منضد، على الباخرة، ميناء ، ويتم تسديدها على النحو التالي :

- ٩٠٪ من قيمة الاعتماد المستندي والبالغة يورو فقط يورو لا غير تدفع لقاء تقديم وثائق الشحن .

- ١٠٪ من قيمة الاعتماد المستندي البالغة يورو فقط يورو لا غير، تدفع لقاء صدور محضر الاستلام المؤقت للمواد في الحقول السورية .

وفي حال اعتذار المؤسسة العامة السورية للنقل البحري عن الشحن تفتح الإدارة لصالح المتعهد اعتماداً مستندياً مثبتاً وغير قابل للرجوع (وغير قابل للتجزئة) عن طريق المصرف التجاري السوري فرع رقم ١١ / دمشق بقيمة إجمالية صافية قدرها : يورو فقط يورو لا غير ، سي اف آر ميناء اللاذقية أو طرطوس ويتم تسديدها على النحو التالي :

- ٩٠٪ من قيمة الاعتماد المستندي والبالغة يورو فقط يورو لا غير تدفع لقاء تقديم وثائق الشحن .

- ١٠٪ من قيمة الاعتماد المستندي البالغة يورو فقط يورو لا غير، تدفع لقاء صدور محضر الاستلام المؤقت للمواد في الحقول السورية .

بعد حسم نفقات الإعلان البالغة : يورو فقط يورو لا غير.

و حسم عمولة الوكيل البالغة : يورو فقط يورو لا غير.

وهذه القيمة ثابتة وتشمل قيمة المواد وأجور نقلها من مصانع الشركة حتى فوب منضد، على الباخرة، ميناء ، أو سي اف آر ميناء اللاذقية أو طرطوس في حال اعتذار المؤسسة العامة السورية للنقل البحري عن الشحن .

تتحمل الإدارة نفقات فتح الاعتماد وتقع نفقات تمديد أو تعديل الاعتماد على عاتق الجهة المسببة للتمديد أو التعديل .

يجري الدفع من هذا الاعتماد لقاء تقديم المستندات التالية خالية من أية تحفظات :

١. فاتورة تجارية على اثني عشر نسخة موقعة أصولاً إشعاراً باستيفاء قيمتها منها نسخة واحدة مصدقة من غرفة التجارة والسفارة أو القنصلية السورية في بلد المصدر. ويدون على الفواتير أعلاه أنه ليس للشركة المستفيدة وكيل في سورية ، وان وجد يذكر اسمه وعنوانه ونسبة عمولته .
 ٢. فاتورة تجارية على اثني عشر نسخة موقعة أصولاً إشعاراً باستيفاء قيمتها منها نسخة واحدة مصدقة من غرفة التجارة والسفارة أو القنصلية السورية في بلد المصدر . ويدون على الفواتير أعلاه أن للشركة المستفيدة وكيل في سورية و يذكر اسمه وعنوانه ونسبة عمولته .
 ٣. يدون اسم الشركة الصانعة على الفواتير .
 ٤. شهادة منشأ على ثماني نسخ تفيد بأن المواد من منشأ منها نسخة واحدة مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ والسفارة أو القنصلية السورية في بلد المنشأ .
 ٥. شهادة صنع على حساب المتعهد صادرة عن الشركة الصانعة تشير بأن المواد الجاري شحنها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذا العقد مبيناً فيها الوزن والنوع والقياس . وأنها مصنوعة وفق مواصفات معهد البترول الأمريكي .
 ٦. مجموعة كاملة من وثائق الشحن منظمة لأمر المصرف التجاري السوري فرع رقم ١١ / بدمشق .
 ٧. قائمة مفردات ووزن وحجم وطريقة التغليف والتعبئة وعدد الطرود والبضاعة ومحتويات الحاويات على ثمان نسخ .
 ٨. شهادة صادرة عن شركة مراقبة عالمية محايدة، توافق عليها الإدارة، تفيد أن المواد مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذا العقد وعلى نفقة المتعهد في حال استخدام الإدارة حقها في المراقبة . ووفق مواصفات معهد البترول الأمريكي .
 ٩. يتم شحن التوريدات عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو وكلائها وذلك بموجب شهادة صادرة عن المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو وكلائها في بلد المصدر تثبت استلامهم للبضاعة فوب منضد ومدون عليها تاريخ الاستلام .
- وفي حال اعتذار المؤسسة العامة السورية للنقل البحري يجب تقديم شهادة من شركة الملاحة تبين أن الباخرة مقلّة البضاعة ليست ملك لإسرائيل ولن تمر بمرافئ إسرائيل قبل تفريغ الباخرة في مرفأ الوصول وأن لا يزيد عمر الباخرة عن ١٥/ عاماً ولا يسمح بالشحن أقطر ما، وانه مسموح لها بالرسو في الموانئ العربية السورية.

١٠. صورة عن شهادة معهد البترول الأمريكي الممنوحة للشركة الصانعة والتي تخولها صنع المواد وفق مواصفات معهد البترول الأمريكي للمواد المطلوبة مواصفاتها وفقاً لذلك .

١١. نسخة عن الإشعار المصرفي بتحويل قيمة طوابع العقد .

١٢. على المتعهد إرسال الوثائق الأصلية للاعتماد خالية من التحفظات عن طريق مصرفها المراسل قبل وصول المواد إلى المرافئ السورية بوقت كاف، أي خلال الفترة المحددة لتبادل الوثائق وهي ٢١/١٠ يوماً تحت طائلة تحميل المتعهد الغرامات والنقبات الناجمة عن بقاء المواد في المرافئ بسبب عدم توفر الوثائق المذكورة .

١٣. التصريح الإيجابي

يتعهد المتعهد بأن يلتزم بالتصريح الإيجابي وذلك بتقديمه شهادة منشأ صادرة عنه أو عن المصنع تثبت أن البضاعة المصدرة موضوع هذا العقد إلى الجمهورية العربية السورية هي من منشأ ، بحت ١٠٠٪ وعلى أن تتضمن هذه الشهادة اسم وجنسية المصنع أو الشركة المنتجة للمعدات .

مادة ٩ - (مكرر) الالتزام بأحكام مقاطعة إسرائيل :

يلتزم المتعهد بتقديم تصريح يتضمن أن المواد موضوع هذا العقد ليست من منشأ إسرائيلي ولا يدخل في تصنيعها أية مواد أولية من منشأ إسرائيلي .
كما ويلتزم بالتقيد بالقوانين والأنظمة السورية النافذة والمتعلقة بأحكام مقاطعة إسرائيل .

مادة ١٠ - التأمينات النهائية :

قدم المتعهد ضماناً لتنفيذ التزاماته في هذا العقد تأميناً نهائياً قدره (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للتوريدات في هذا العقد بكفالة مصرفية مقبولة الدفع مسحوبة عن طريق المصرف التجاري السوري فرع رقم ١١ / دمشق .

وهذه الكفالة برقم تاريخ بمبلغ يورو فقط
يورو لا غير.

ولا تكون مسؤولية المتعهد محددة بمقدار هذا التأمين على أن يعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان أو إذا تحلل من العقد استناداً للمادة (١٦) وبعد الحصول على براءة ذمة من الدوائر المالية وصدور ضبط الاستلام النهائي .

مادة ١١ - غرامات التأخير:

١. إذا تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات وفق أحكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه، يجب عليه أن يدفع غرامة تأخير (١,٠٪) واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للتعهد على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامة ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر، دون حاجة لأي إنذار أو إعدار .

يجب أن تدفع غرامات التأخير هذه للإدارة علاوة عن الحقوق الممنوحة لها في هذا العقد، ويحق للإدارة أن تحسب غرامات التأخير على أساس الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطان المتلازمان التاليان :

أ. أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب. أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن المواد الأخرى المسلمة .

٢. إذا ظهر أي خطأ أو مخالفة للتوريدات المقدمة بالنسبة للمواصفات المطلوبة فعلى المتعهد أن يبدل على نفقته الخاصة كل توريدة تثبت مخالفتها للمواصفات الفنية المطلوبة وعلى الإدارة احتساب غرامات التأخير عن مدة التأخير غير المبرر التي استغرقها التبديل الحاصل على حساب المتعهد .

مادة ١٢ - شحن ونقل وتخليص التوريدات المتعاقد عليها:

يقع على عاتق المتعهد عبء شحن ونقل وتخليص التوريدات المتعاقد عليها من المصانع حتى فوب منضد، على الباخرة، ميناء .

وفي حال اعتذار المؤسسة السورية للنقل البحري عن الشحن يقع على عاتق المتعهد عبء شحن ونقل وتخليص التوريدات المتعاقد عليها من المصانع حتى سي اف آر ميناء اللاذقية أو طرطوس .

ويجب على المتعهد التقيد بتغليف التوريدات قبل الشحن وفقاً للقواعد الدولية المتبعة في النقل البحري وكل ضرر يصيب التوريدات من جراء تغليف غير كاف يقع على عاتق المتعهد وتعتبر مواد التغليف ملكاً للإدارة .

مادة ١٣ - النفقات الناجمة عن التعاقد - الضرائب والرسوم :

آ - تتحمل المتعهد النفقات التالية :

١. رسم الطابع عن هذا العقد وعلى النسختين بنسبة ٠,٨٪ من القيمة الإجمالية للعقد بقيمة يورو فقط يورو لا غير سي اف آر، على أن يتم دفع هذا المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أمر المباشرة، عملاً بأحكام قانون الطوابع إلى حساب مديرية مالية دمشق - دائرة الضرائب غير المباشرة - لدى مصرف سورية المركزي رقم ٢٣/٣٥٤١، ويرفق صورة عن إشعار التحويل مع مستندات الشحن، تحت طائلة التغريم بمثلي رسم الطابع في حال التأخير .
٢. الرسوم المترتبة على تصديق الوثائق من البعثات السورية في الخارج ، تحت طائلة التغريم في حال المخالفة .
٣. كافة الضرائب والرسوم المفروضة داخل و خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ، عدا الرسوم والنفقات المذكورة في الفقرة ب/ أدناه .
٤. النفقات المصرفية على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
٥. نفقات الإعلان عن هذا العقد والبالغة يورو فقط يورو لا غير .
٦. نفقات شهادة المراقبة .

ب - تتحمل الشركة السورية للنفط النفقات والرسوم التالية:

١. الرسوم الجمركية وتوابعها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية ورسوم و نفقات إجازة الاستيراد في سورية .
٢. نفقات فتح وتعزيز الاعتماد المستندي طبقاً لشروط العقد .

مادة ١٤ - المراقبة :

على المتعهد إبلاغ الإدارة قبل (٤٠) يوماً من جاهزية ومكان المواد المطلوب تفتيشها وبحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة التوريدات في مراحل صنعها وتحضيرها .

ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول أو الخروج في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد أو العاملين لديه وأن يحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيًا أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والفحوص وفق معايير معهد البترول الأمريكي .

إن نفقات هذه التجارب تقع على نفقة المتعهد .

ويجب على المتعهد أيضاً تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين ووضع أجهزة القياس تحت تصرف مندوبي الإدارة في الأماكن التي تجري فيها عملية التصنيع على أن تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة .

إن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص أو العيب أو سوء الصنع .

مادة ١٥ - تعديل العقد :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠٪/ ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥٪/ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك، خلال مدة تنفيذ العقد .

مادة ١٦ - التحلل من العقد :

يحق للمتعهد التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إذا لم تقم الإدارة بفتح الاعتماد المستندي بعد مضي ستة أشهر على إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً. وإذا لم يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي الأشهر الستة، تجدد التزامه حكماً ستة أشهر أخرى وهكذا .

مادة ١٧ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن مجموع الأعمال موضوع هذا العقد ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن كلاً أو جزءاً منها إلا بموافقة خطية من الإدارة .

وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني إلزام الإدارة أن تدخل في أي علاقة من أية نوع كانت مع الأشخاص الآخرين، كما لا يعفي المتعهد من التزاماته العقدية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

مادة ١٨ - التأمين:

يتم التأمين على المواد من قبل الإدارة وعلى نفقتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين .

مادة ١٩ - الضمانة:

١. يضمن المتعهد جودة نوعية التوريدات موضوع العقد من حيث التصميم والصناعة الجيدتين وتكون هذه الضمانة سارية المفعول لمدة اعتباراً من تاريخ صدور محضر استلام مؤقت أصولي .

٢. يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطي من الإدارة أن يصلح أو يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع الأعطال الناشئة عن التصميم أو التصنيع على أن لا تكون هذه الأعطال ناتجة عن سوء التركيب أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة .

وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها من تاريخ الاستبدال .

٣. يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وإيصالها على نفقته حتى موقع العمل .

٤. في حال عدم استبدال المعدات المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

٥. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه، يبقى الضمان سارياً لمدة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

مادة ٢٠. إتقان الصنع ودقة التنفيذ :

يجب أن تكون المواد المطلوب توريدها بموجب هذا العقد وفق المواصفات المطلوبة من الإدارة ودفتر الشروط الفني ووفق الملحق الفني المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ، ووفق عرض المتعهد .

مادة ٢١. تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فللمتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي مرفق للمستندات الأصلية يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد ولاسيما الاعتراض على غرامة التأخير .

مادة ٢٢. الوكيل التجاري :

يبين المتعهد أن لا وكيل تجاري أو وكلاء تجاريين له في الجمهورية العربية السورية وأنه التزم في حال ظهور ما يخالف ذلك دفع عمولة الوكيل أو الأجرور المحددة في صك الوكالة بالليرات السورية إذا توفرت في الوكيل شروط الوكالة المستقرة، وتنزيل مقدار العمولة والأجرور المحددة في صك الوكالة محسوباً بعملة العقد بالليرات السورية وبالسعر الرسمي لصالح الإدارة في حال عدم توفر الشروط الآتفة الذكر في الوكالة .

يبين المتعهد أن له وكيل تجاري في الجمهورية العربية السورية وهو ، بموجب الوكالة التجارية رقم الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ وأن نسبة عمولته هي من قيمة المواد فوب . ويتم تسديد عمولة الوكيل المحددة في صك الوكالة بالليرات السورية إذا توفرت في الوكيل شروط الوكالة المستقرة، وتنزيل مقدار العمولة والأجرور المحددة في صك الوكالة محسوباً بعملة العقد بالليرات السورية على أساس السعر الذي يحدده مكتب القطع للعمليات الأجنبية، بتاريخ فتح الاعتماد المستندي وذلك بعد تنظيم وإصدار محضر استلام نهائي أصولي .

مادة ٢٣ - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع :

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة أو من يوول إليه المشروع بعد تنفيذه في مأمن وفي كل حين من أية مطالب أو ادعاءات أياً كانت بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم المتعهد وتنفيذه ومستلزماته، وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عن ما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهها. وعلى الإدارة أو من يوول إليه المشروع فيما بعد أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة بهذا الشأن ليقوم المتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها .

مادة ٢٤ - الإعداء :

يعتبر المتعهد مسؤولاً في جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب هذا العقد دونما حاجة لأي إنذار أو أعذار أو إجراء من قبل الإدارة .

مادة ٢٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد ويكون ملزماً بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية في حال وقوعها فيها .

وللإدارة حق الرجوع على المتعهد في كل ما يتعلق بها من التزامات من جراء ذلك سواء بطريقة التقاص أو بأي طريقة أخرى .

مادة ٢٦ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية على الموطن المختار المحدد في هذا العقد .

مادة ٢٧. الموطن المختار:

يحدد المتعهد العنوان التالي موطناً مختاراً له في سورية :

دمشق - سوريا

ويعتبر هذا الموطن المختار ملزماً للمتعهد ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلد نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى المتعهد في الموطن المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة ٢٨. حل الخلافات:

يتم حل الخلافات بالطرق الودية، وفي حال تعذر ذلك يتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة ٢٩. المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه نص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط الخاص بهذا التعهد.

وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

مادة ٣٠ - تنظيم العقد:

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين لكل فريق نسخة وباللغتين العربية والإنكليزية .

مادة ٣١. لغة العقد:

في حال وجود خلاف بين النصين فإن النص العربي هو الوحيد النافذ .

مادة ٣٢ - نفاذ العقد :

١. يلتزم المتعهد بأحكام هذا العقد كلاً وجزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في أي جزء منه .
٢. لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية .

دمشق في / ٢٠٠٩

الفريق الأول (الإدارة)

الشركة السورية للنفط

المدير العام

الفريق الثاني (المتعهد)

شركة

تم توقيع هذا العقد بالتفويض

من قبل السيد :

بموجب الرسالة المسجلة بالديوان العام برقم /ك تاريخ / ٢٠٠٩ والمصدقة أصولاً
مصدق :

وزير النفط والثروة المعدنية